مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 53 – 30-1-2024م

Volume 19th - issue no. 53 - 30/1/2024

Pages: 257 -279 الصفحات: 279-257

آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وما هو معمول به في المحاكم الشرعية الأردنية "أنموذجاً"

The mechanism of arbitration between Sharia law and what is in force in the Jordanian Sharia courts "as a model."

د. حليمة يوسف محمد أبو طير

Halima Yusuf Mohammed Abu Tair

دكتوراه القضاء والسياسة الشرعية / الجامعة الأردنية

PhD Judiciary and Legal Politics / University of Jordan

Email: haleemaabutair@yahoo.com

اعتمادات

د حليمة يوسف محمد أبو طير
دكتوراه القضاء والسياسة الشرعية / الجامعة الأردنية

Halima Yusuf Mohammed Abu Tair
PhD Judiciary and Legal Politics / University of Jordan
haleemaabutair@yahoo.com

آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وما هو معمول به في المحاكم الشرعية الأردنية «أنموذجًا»

The mechanism of arbitration between Sharia law and what is in force in the Jordanian Sharia courts «as a model».

الملخّص

التحكيم إحدى الطرق الرضائية التي يلجأ إليها المتخاصمون حال عدم اتحادهم على موقف واحد تجاه خلافهم، أو الاتفاق على حلّ مشترك بينهما لبقاء الودّ والإلقاء بالحقد وما يشوب النفس بعيدًا عن أروقة المحاكم ليأتي البحث للحديث عن آلية التحكيم وكيفيته ليتكوّن من: ثلاثة مطالب وخاتمة، تناول المطلب الأول مفهوم التحكيم ومشروعيته أمّا المطلب الثاني فتحدثت فيه بشكلّ مفصّل عن كيفية التحكيم في الشريعة الإسلامية وكذلك في قانون الأحوال الشخصية الأردني كما جاء المطلب الثالث بذكر نماذج من التحكيم المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية أمّا الخاتمة فقد جاءت متضمنة للنتائج التي توصّل إليها البحث وكذلك التوصيات التي تقترحها الباحثة.

كلمات مفتاحية: (التحكيم، آلية التحكيم، الشقاق والنزاع، المحاكم الشرعية الأردنية)

Abstract

Arbitration is one of the consensual methods that litigants resort to in case they don't agree on one position towards their disagreement, or when they agree on a common solution among them in order that friendliness continues and get rid of hatred and what is wrong with the soul away from the courts So the study comes to talk about the mechanism and arbitration and how it is that is consisted of three requirements and a conclusion; the first requirement dealt with the concept of arbitration and its legitimacy, the

second requirement talked in details about how to arbitrate in Sharia and in the Jordanian Personal Status Law, the third one dealt with mentioning models of arbitration in force in the Jordanian Sharia courts and the conclusion included the results that the researcher reached in addition to the recommendations proposed by the researcher.

Keywords: Arbitration, mechanism of arbitration, conflict and discord, Jordanian Sharia courts.

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين والصـلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

كرّم الله بني آدم وهيء له سبل العيش، إلا أنّ الحياة لا تخلو من بعض الخلافات والمعكرات التي تعكر صفوها، والإنسان مخيّر بين طريقين: فإمّا أن يسلك طريق القضاء لفضّ هذه الخلافات، أو أن يتجه إلى التحكيم باختيار حكمين يتراضى عليهما الخصمان لجذّ سبب الخلاف القائم بكل يسر وسهولة، بعيدًا عن أجواء التوتر والحقد التي تولدّها المحاكم.

نصّـت المحاكـم الشرعيـة الأردنيـة على آليـة تنتهجها في التحكيـم للشقـاق والنزاع بين الزوجيـن، وكذلـك عنـد الخلاف فـي تحديد نفقـة الزوجة أو نفقـة الصغير أو فـي تحديد نفقة التعليم، كل هذا من شأنه أن يقلّل من طول أمد النظر في القضية المنظورة

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

مـا هـي آلية التحكيم وما هو المعمول به في المحاكـم الشرعية الأردنية؟ ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدّة أسئلة:

ما الكيفية المتبّعة في التحكيم؟

ما النماذج الخاصة بالتحكيم والمعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية؟

أهمية البحث:

تناولـت هذا الموضوع لعـدم وجود دراسة مستقلـة، وخاصة في المجـال التطبيقي، فرأيت أنّـه لا بـد من البحث به للحاجة لمعرفة الآلية في المحاكم الشرعيـة الأردنية، ويُصار اللجوء إلى التحكيم من قبل أفراد المجتمع قبل الخوض في طُرق القضاء الشتّى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

إيضاح الكيفية المتبّعة في التحكيم.

إبراز دور النماذج الخاصة بالتحكيم المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية.

الدراسات السابقة:

أحنوت، عبد القادر (٢٠٠٩)، التحكيم في الشريعة بين الزوجين أنموذجًا، المنتدى الإسلامي، (٢٦٣).

تناولت الدراسة تعريف التحكيم لغة واصطلاحًا ومشروعيته وشروط التحكيم أيضًا، كما جاء الحديث عن مجالات التحكيم وشروط الحكمين أمّا دراستي فتطرّقت إلى التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية.

الأمراني، عبد الحفيظ (٢٠٠٢)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجلة القصر، (٣)

تحدّثت الدراسة عن مفهوم التحكيم لغة وشرعًا والفرق بين القضاء والتحكيم ومشروعية التحكيم، وكذلك شروط القاضي والمحكّم، أمّا دراستي تناولت كيفية التحكيم في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

القضاة، معن خالد (٢٠١٦)، التحكيم في الشريعة الإسلامية: التعريف والقواعد العامة للمقيمين خارج ديار الإسلام، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ١٧ (١).

جاءت الدراسة بالتعريف بالتحكيم والحديث عن التحكيم والإفتاء والصلح ومجالات التحكيم أيضًا في البلاد الأجنبية، أمّا دراستي فكانت خاصة بمجالات التحكيم بالمحاكم الأردنية فقط

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: استقراء النصوص الشرعية والقانونية من مظانها وجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع.

المنهج الاستنباطي: استنباط الأحكام القضائية من قضايا التحكيم.

ستقوم الدراسة أيضًا على الموضوعات العلمية المساعدة، ومن أبرز أدوات البحث العلمي:

عزو الآيات القرآنية لمواضعها في القرآن الكريم.

تخريج الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بصحتهما عن الحكم عليهما، أمّا إن كانت في غيرهما حكمت عليها.

توثيق النصوص والنقولات في الهامش حسب المنهج العلمي المعتبر اقتباسًا وتصرفًا.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف التحكيم.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم.

المطلب الثاني: آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني

الفرع الأول: كيفية التحكيم في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: كيفية التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية

الفرع الأول: التحكيم في التفريق للشقاق والنزاع.

الفرع الثاني: التحكيم في نفقة زوجة.

الفرع الثالث: التحكيم في نفقة صغيرة.

الفرع الرابع: التحكيم في نفقة تعليم جامعي.

الخاتمة مشتملة على النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف التحكيم.

أولاً: التحكيم لغة.

حَكَمَ الحكم القضاء، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكمًا، وحكم له وحكم عليه وحكّموه أي جعلوه حكمًا[١]، والمعروف حكم يحكم حكمًا[٢]، وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه[٣].

الحكمة من العلم، والحكيم العالم المتقن للأمور وصاحب الحكمة، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى المحاكمة والمخاصمة إلى الحاكم[٤]

مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي بمعنى قضى، وهو القضاء بالعدل[٥].

والفرس جعل للجامه حكمة[٦].

ثانيًا: التحكيم اصطلاحًا.

عرّفه ابن نجيم: «تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر فلو حكما رجلاً فلم يقبل لا يجوز حكمه، إلا بتجديد التحكيم»[٧].

عرّفه الجندي: «أن يُحكّم الخصمان رجلاً يحكم بينهما، وليس مولًّى من قبل الإمام ولا من قبل القاضي»[٨].

عرّفه النووي: «حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جاز مطلقًا، بشرط أهلية القضاء»[٩].

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص١٣٧.

(٢) ابن دريد، أبو بكر (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١)، ج١، ص٥٦٤.

(٣) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢)، لبنان: دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص٩١.

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مادة حكم، ج١، ص٦٢.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (ط١)، بيروت: دار صادر، ج١٢، ص١٤١.

(٦) مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص١٩٠.

(٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، كتاب القضاء، باب التحكيم، ج٧، ص٢٤.

(٨) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط١)، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، كتاب الأقضية، ج٧، ص٣٩٩.

(٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط١)، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، كتاب القضاء، ص٣٣٦.

عرّفه ابن قدامة: «وإذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء»[1].

التعريف المختار.

وبعد عرض الإطلاقات الاصطلاحية السابقة، ما تراه الباحثة أنّ التحكيم: تولية المتخاصمين لرجل من أهل الصلاح للحكم في الخلاف القائم بينهم.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم

وردت مشروعية التحكيم في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾وجه الدلالة: إرسال حكمين لا وكيلين يعينان من قبل غير الزوجين للصلح بينهما، فلهؤلاء الحكمين إمكانية الإصلاح على عكس الوكيلين اللذان يتصرفان بناءً على إرادة موكليهما[2].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾[3]، وجه الدلالة: يعني إن اقتتلت الأوس والخزرج فأصلحوا بينهم بكتاب الله عز وجلّ[4]، ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن[5].

السنة

«نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبًا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم - أو خيركم» ثم قال «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال فقال النبى ﷺ «قضيت بحكم الله - وربما قال - قضيت بحكم الملك» ولم يذكر ابن المثنى وربما قال «قضيت بحكم الملك»[6]، وجه الدلالة: جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي المهام العظام، حيث أجمع العلماء

---

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، كتاب القضاء، ج١١، ص٣٩٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط٢٧)، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٥، ص١٧٣.

(٣) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٤) البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٦١.

(٥) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، كتاب الصلح، ج٨، ص٣٤٥.

(٦) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل بيروت + دار

علـى التحكيم ولم يخالف فيه إلا الخوارج، عندما أنكـروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم، كمـا فيه جواز مصالحة أهل قريـة أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل، صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإن حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم ذلك قبل الحكم[١].

الإجماع.

عمل الصحابة بالتحكيم ولم يظهر مخالف لذلك فكان إجماعًا[٢].

المعقول.

التحكيـم فيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، لما فيـه من إظهار الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه[٣].

المطلب الثاني:

آلية التحكيم بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني

الفرع الأول: كيفية التحكيم في الشريعة الإسلامية.

يُلاحـظ أنّ الفقهاء لم يتوسعوا في بيان إجراءات التحكيم وكيفيته، وإنما تركوا ذلك لاتفاق الأطراف وحسب تغير الأعراف والأحوال[٤].

الفرع الثاني: كيفية التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني

تطرّقـت المـادة (١٢٦) من قانون الأحـوال الشخصية الأردني إلـى الحديث عن الحكمين اللـذان يتـمّ إرسالهما للإصـلاح بين الزوجين في حالـة الشقاق والنزاع، علـى شكل فقرات على النحو التالي:

١. يُشتـرط في الحكمين أن يكونـا: رجلين عدلين قادرين على الإصـلاح، أحدهما من أهل الزوجـة والآخر مـن أهل الزوج إن أمكن ذلك، وفي حال تعـذر ذلك حكّم القاضي اثنين

الآفاق الجديدة، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (ح ٤٦٩٥)، ج٥، ص١٦٠.

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (ح ١٧٦٨)، ج١٢، ص٩٢.

(٢) الزحيلي، محمد (٢٠١١م)، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، ٣ (٢٧)، ص٣٦٨. القضاة، معن خالد (٢٠١٦)، التحكيم في الشريعة الإسلامية: التعريف والقواعد العامة للمقيمين خارج ديار الإسلام، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ١٧ (١)، ٢٧ - ٤١.

(٣) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، كتاب القاضي، ج٢، ص٨٧. الأمراني، عبد الحفيظ (٢٠٠٢)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجلة القصر، (٣)، ص٥٣ - ٦١.

(٤) العوا، فاطمة محمد (٢٠٠٢)، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، ص٢٤٦ - ٢٤٧.

من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

٢. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع القائم بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه، مع تدوين ذلك بمحضر والتوقيع من قبل الأطراف، فإن ترآءا لهما إمكانية التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها ودونا ذلك في المحضر المقدّم للمحكمة.

٣. حال عجز الحكمان عن الإصلاح وبيان أنّ الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، مع حقّ الزوجة في مطالبته بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها.

٤. إن تبيّن للحكمين أنّ الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر، وإن جهل الحال ولم يتمكن الحكمين من تقدير نسبة الإساءة يقررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أحد الزوجين على أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

٥. إن حكم على الزوجة بأيّ عوض وكانت طالبة التفريق، عليها تأمين دفعة من المبلغ قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، عند موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل مع حكم القاضي بذلك، أمّا إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً معيناً، يحكم القاضي هُنا بالتفريق والعوض بناءً على قرار الحكمين.

٦. عند اختلاف الحكمين يحكّم القاضي غيرهما، أو يضُم إليهما ثالث كمرجح ليؤخذ بقرار الأغلبية.

٧. يرفع الحكمان تقريرهما إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، ليحكم القاضي بمقتضاه إن كان موافقًا للأحكام.

إجراءات التحكيم في الشقاق والنزاع[١]

١. يتمّ عرض لائحة الدعوى المتضمّنة خمسة محاور أساسية على وجود الشقاق والنزاع المستحكم:

أ. وجود مشاكل بين الزوجين سبّبت الشقاق والنزاع.

ب. ذاعت المشاكل وانتشرت بين أهل الزوجين والأقارب والجيران المجاورين.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، مادة: ١٢٦، ١٢٧. أحنوت، عبد القادر (٢٠٠٩)، التحكيم في الشريعة بين الزوجين أنموذجًا، المنتدى الإسلامي، (٢٦٣)، ص١٢ – ١٤.

ج. تدخـل أهل الخير والصلاح من أجل الإصلاح لحـلّ المشاكل لكن دون جدوى، ولو تدخل أحد المصلحين في المستقبل لن يجدي ذلك نفعًا، لكون الشقاق والنزاع مستحكم.

د. تعذر استمرار الحياة الزوجية بين المتداعيين – الزوجين - .

هـ. الشقاق والنزاع أضرّ بالمدعي / المدعية ماديًا ومعنويًا.

٢. يُسـأل المدعـى عليـه أو وكيله عمّا جاء في الدعـوى فإمّا أن يصادق علـى وجود الشقاق والنـزاع أو ينكر وجود الشقاق والنزاع، وفي هذه الحالة يُنظر: إن كانت المدعية الزوجة يتحقـق القاضي من وجود الشقاق والنزاع من خـلال إصرارها على الدعوى، أما إن كان المدعي الزوج فيكلّف بإثبات دعواه ببينة خطية (عقد الزواج) وأخرى شخصية (شهادة الشهود).

٣. يبذل القاضي جهده في الإصلاح بين المتداعيين بذكر الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ومكانة الأسرة والضرر الذي يلحقه الطلاق بها.

٤. مـع إصرار المدعي / ة على الدعوى وعدم الصلح، يؤجل القاضي النظر في الدعوى إلى شهر أملاً في أن يُصلح الزوج حاله مع زوجته.

٥. إن لم يحضر الطرفان بعد الشهر تسقط الدعوى، أمّا إن حضر المدعي فيحق له محاكمة المدعـى عليـه غيابيًا، فـي حين إن حضر المدعـى عليه ولم يحضر المدعـي له إسقاط الدعوى، مع إمكانية تجديدها من قبل المدعي.

٦. فـي حال حضـر الطرفان بعـد الشهر وما زال المدعـي / ة مصرّ على دعـواه ولا يرغب بالصلح يؤجل القاضي النظر في القضية إلى حين اختيار حكمين.

٧. في الموعد المحدد للجلسة يسأل القاضي الطرفان إن كانا ينتخبان حكمين ليقولا بلسان واحد: نترك الأمر للمحكمة، فتختار المحكمة حكمين عدلين من أهل الصلاح والتقوى.

٨. يُنـادى علـى الحكميـن بواسطة سمّاعـة المحكمـة يحضـران ليتعرفا علـى الخصمين ويزوداهمـا بعنـوان مكتب أحـد المحامين، ويؤجـل القاضي النظر فـي القضية إلى يوم معين.

٩. قبـل موعد الجلسة القادمة وعادةً ما يكـون يوم سبت يتمّ الاتفاق على الالتقاء بالطرفين في مكتب أحد الحكمين -المحاميين - .

١٠. يتـمّ حضور الطرفان وتبدأ جلسة الصلح، ويسأل الحكمين المدعي / ة عن أسباب رفع الدعوى مع التخيير بين: التحدّث بأسباب الشقاق والنزاع، أو التحفظ على الأسباب مع الاتفاق على نسبة من المهرين.

١١. يحاول الحكمان بكلّ جهدهما الإصلاح بتذكيرهما بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث

النبوية الشريفة ومكانة الأسرة والضرر الذي يلحقه الطلاق بها.

١٢. يتمّ الاتفاق على التفريق مقابل مبلغ معين من قبل الطرفين، أو يترك تحديد المبلغ بناءً على ما سمعه الحكمان بتقدير نسبة إساءة معينة.

١٣. يقدّم الحكمان تقريرهما عن جلسة الصلح في موعد الجلسة المحدد من قبل القاضي.

١٤. يفرق القاضي بين المتداعيين بطلقة بائنة بناءً على تقرير الحكمين.

مخطط توضيحي

المدعية : الزوجة وأقر الزوج (المصادقة على وجود الشقاق والنزاع)

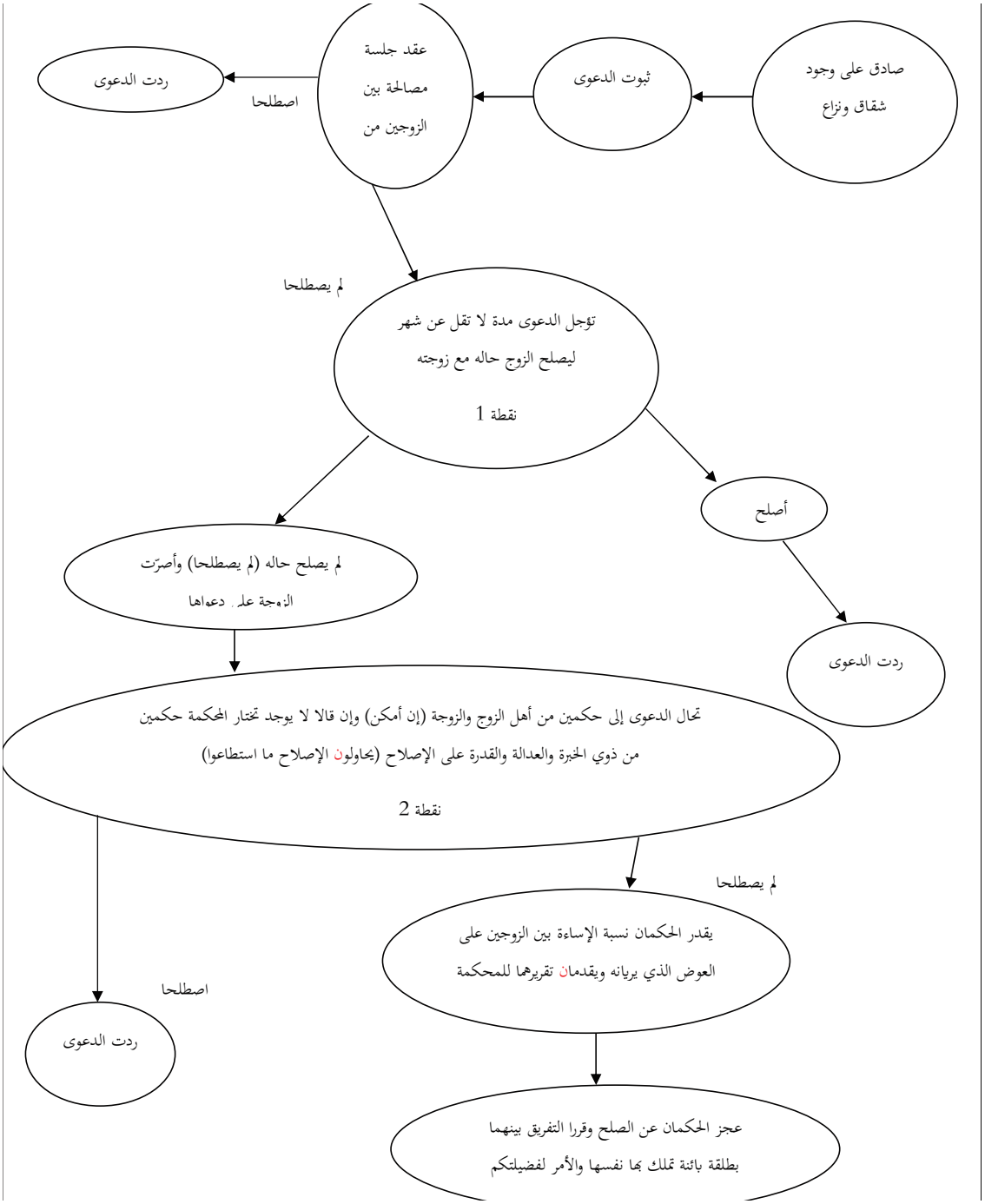

المدعية : الزوجة وأنكر الزوج وجود الشقاق والنزاع

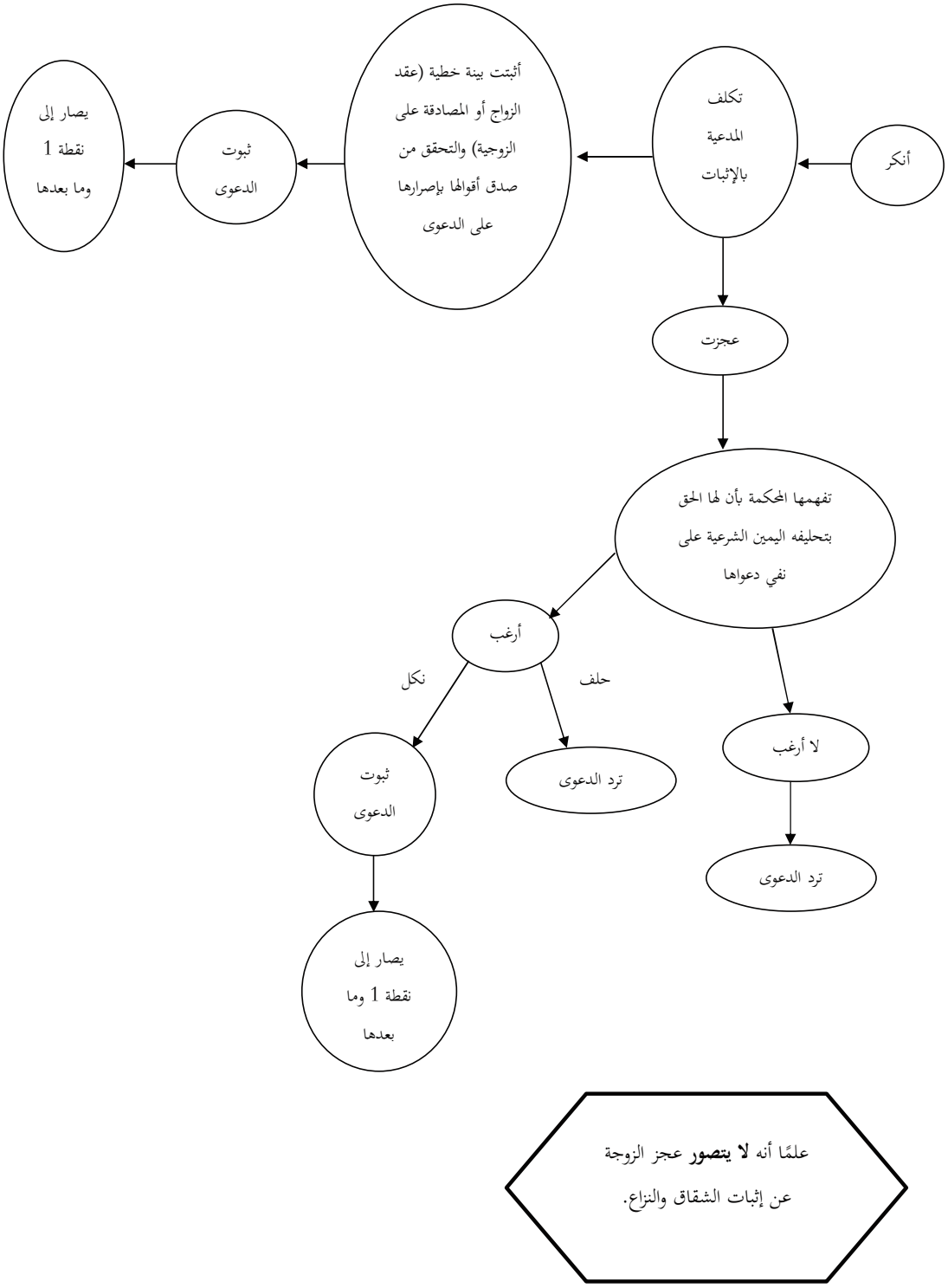

المدعي: الزوج وأقرت الزوجة (المصادقة على وجود الشقاق والنزاع).

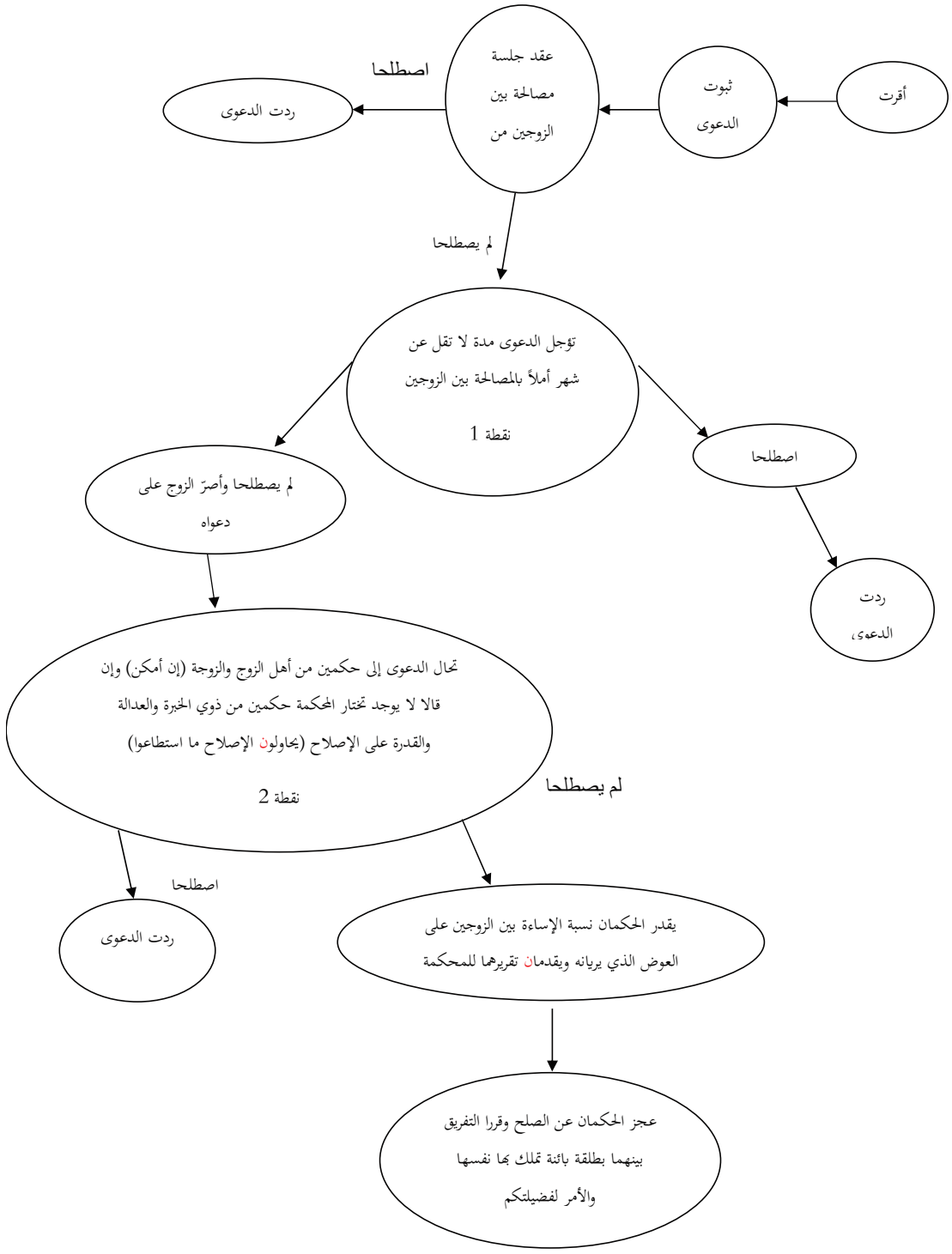

المدعي: الزوج وأنكرت الزوجة وجود الشقاق والنزاع

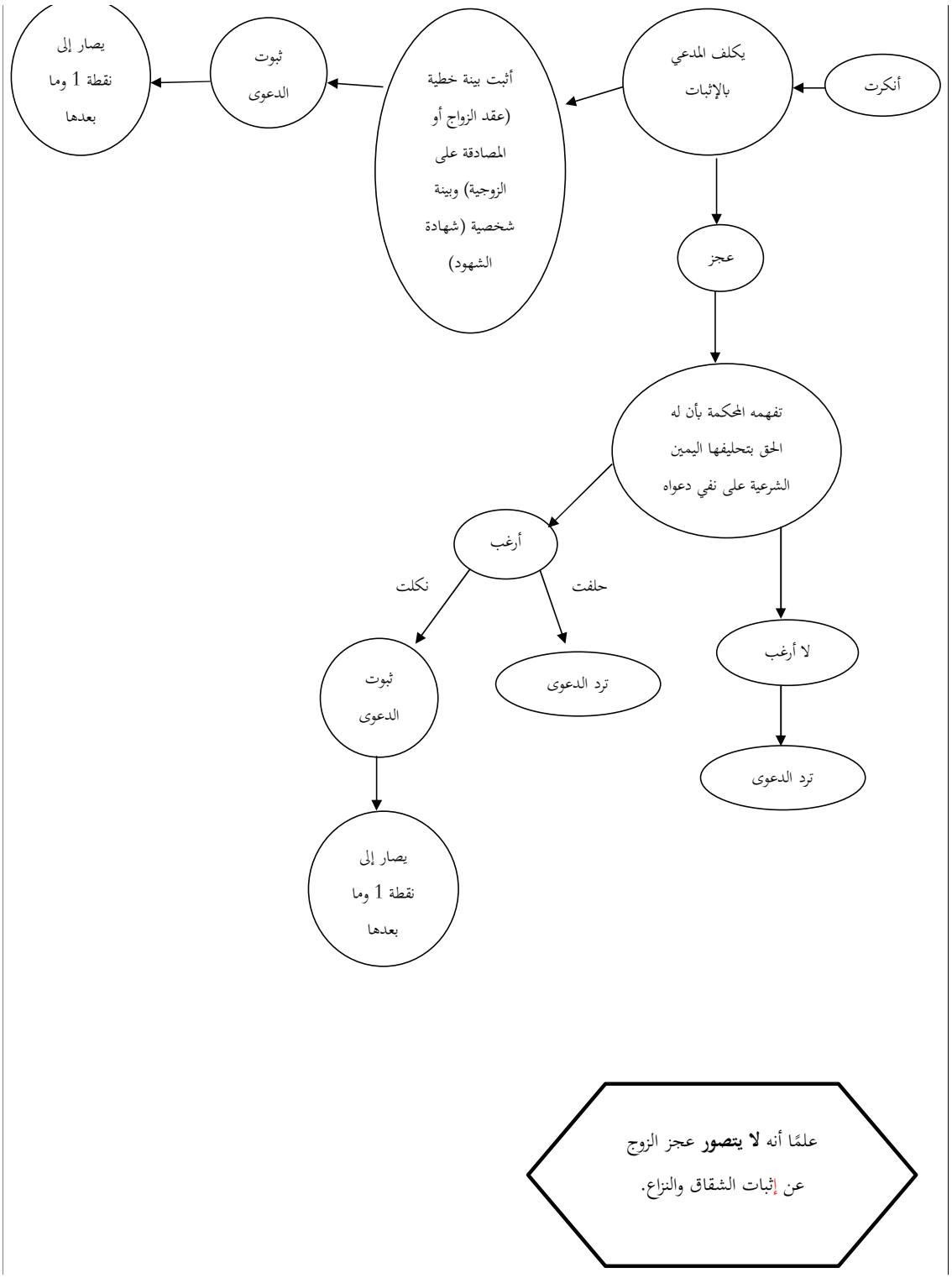

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية

الفرع الأول: التحكيم في التفريق للشقاق والنزاع.

أولاً: جلسة تحكيم وجاهية بعد الدخول بالتراضي على نسبة.

الموضوع: محضر جلسة المصالحة والتحكيم في الدعوى رقم أساس ـــــــ وموضوعها التفريق للشقاق والنزاع بين المدعي: ـــــــ والمدعى عليها: ـــــــ .

في الزمان والمكان المحددين عقدنا نحن الحكمان المحاميين ـــــــ و ـــــــ جلسة الصلح والتحكيم، حضر لدينا فيها المتداعيين المذكورين وقد تعرفنا عليهما ببطاقتيهما الشخصيتين حسب الأصول، وبالرجوع إلى عقد زواجهما تبين أنه تم في محكمة ـــــــ تحت رقم ـــــــ ، على مهر معجل مقداره (ـــــــ) وأثاث بيت بقيمة (ـــــــ) دينار أردني تصادق الطرفان على أنّه مقبوض منه (ـــــــ) دينار أردني من قبل المدعى عليها ـــــــ المذكورة وبقي (ـــــــ) دينار أردني منه في ذمة المدعي ومهر مؤجل مقداره (ـــــــ) دينار أردني للحلول الشرعي، وقد تم الزفاف والدخول الشرعي بينهما بتاريخ ـــــــ وقد تولد بينهما على فراش الزوجية الصحيح ـــــــ و ـــــــ و ـــــــ و ـــــــ ، وقد قمنا نحن الحكمان بعرض الصلح على المتداعيين وبذلنا في سبيل ذلك جهدًا كبيرًا، إلا أننا لم نتمكن من إيصالهما إلى الصلح بسبب إصرار المدعي على دعواه رغم موافقة المدعى عليها على الصلح مع المدعي، إلا أنه لم يقبل المدعي وبسؤاله عن أسباب رفعه هذه الدعوى أجاب الطرفان أنهما لا يرغبان في التحدث أو ذكر أي إساءة من أحدهما للآخر وأنهما يتفقان على أن تكون نسبة الإساءة بينهما مشتركة، على أن يدفع المدعي مبلغًا وقدره (ـــــــ) دينار أردني للمدعية كتعويض لها مقابل أن تتنازل عن أي مطالبات مالية من مهرها المعجل والمؤجل، على أن يقوم المدعي بتقسيط المبلغ على ـــــــ دفعات قيمة كل دفعة (ـــــــ) دينار أردني على أن يقوم المدعي بدفع الدفعة الأولى بتاريخ ـــــــ ، والدفعة الثانية (ـــــــ) دينار أردني يدفعها المدعي بتاريخ ـــــــ ، والدفعة الثالثة يدفعها بقيمة (ـــــــ) دينار أردني يدفعها المدعي بتاريخ ـــــــ ، وطلبا تسجيل اتفاقهما والأخذ به والعمل بموجبه وتقرر لهما ذلك وعليه فإننا نختم جلسة المصالحة والتحكيم تحريرًا في ـــــــ .

المدعي المدعى عليها حكم حكم

ثانيًا: جلسة تحكيم غيابية قبل الدخول.

محضـر جلسة صلـح وتحكيم في الدعـوى الشرعية رقم أساس ـــــ وموضوعها: طلب التفريق للشقاق والنزاع المتكونة بين المدعية: ـــــ والمدعى عليه: ـــــ .

في الزمـان والمكان المحددين عقدنا نحن الحكمان المحاميين ـــــ و ـــــ جلسة الصلح والتحكيم كما هو مقرر، وقد حضرت لدينا المرأة المكلفة شرعًا المدعية ـــ المذكورة وقد تعرفنـا عليها ببطاقتها الشخصية حسب الأصـول، ولم يحضر المدعى عليه ـــ المذكور بالرغم من تبليغه موعد هذه الجلسة حسب الأصول وذلك بالنشر في جريدة ـــــ عدد ـــ رقم ـــــ يـوم ـــــ الموافـق ـــــ صفحة رقم ـــ عمود رقم ـــ ولم يرسل من يمثله ولم يبد للحكمين معـذرة مشروعة لتخلفـه عن حضور هذه الجلسة وانتظارنا الوقـت الكافي، وبالطلب من المدعية باشرنا إجراءات جلسة المصالحة والتحكيم حسب الأصول بحضور المدعية وغياب المدعى عليه وقـد أبـرزت المدعية ـــ المذكـورة عقد زواجها من المدعى عليه ـــ المذكور تم إرفاق صورة طبـق الأصل عنه مع هذا المحضـر حيث تبين أن زواج المتداعيين قد تـم بموجب قسيمة الزواج الصـادرة فـي محكمة ـــــ رقم ـــــ بتاريخ ـــــ ولا يوجد دخول أو خلوة شرعية صحيحة وقد تـم هـذا العقد على مهر معجلـه (ـــ) قالت المدعيـة ـــ المذكورة أنها لـم تقبض شيئا من مهرها المعجل وأن ذمة المدعى عليه ـــ المذكور ما زالت مشغولة بكامل مهرها المعجل ومؤجل مقداره (ـــــ) للحلول الشرعي، وقد عرضنا الصلح على المدعية ـــ المذكورة إلا أنها رفضت الصلـح مع المدعى عليـه وأصرت على الاستمرار فـي الدعوى حتى التفريق بينهـا وبين المدعى عليه، وبسؤال المدّعية عن الأسباب التي دعتها لإقامة دعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع قالت: إن المشاكل بدأت بيني وبين المدعى عليه بعد العقد مباشرة بسبب مطالبتي بمعجل مهري إلا أنه كان يتهـرب مـن طلبي ويعد مواعيد لتسديد ذلك دون جدوى، وقد ذكـر لوالدي أنه يريد هو مهرًا منا ولا يريد دفع أي شيء من مهر المدعية، وهو كثير الكذب حيث كان يعد ويرجع في كلامه ويقول إنـه يريد أن ندفع له أموالاً حتى يقوم بتطليقي، ويقول إنه قد قام بالزواج من المدعية لعمل كمين لابتزازها.

المدعية حكم حكم

ثالثًا: تقرير الحكمين.

فضيلة قاضي ـــــــ للقضايا المحترم .

بناءً علـى قرار فضيلتكم ببعثنا حكمين نحن المحاميين ـــــــ و ـــــــ في دعوى التفريـق للشقـاق والنزاع رقم أساس ـــــــ والمتكونة بين كل مـن المدعية: ـــــــ والمدعى عليه: ـــــــ للمصالحة والتحكيم بينهما وفي الزمان والمكان المعينين حضرت المدعية ـــــ المذكـورة تعرفنا عليها ببطاقتها الشخصية حسـب الأصول وحضر بحضورها وكيل المدعى عليه ـــــ المذكـور المحامـي ـــــــ وقـال إن موكله المدعى عليه لا يرغـب بحضور هذه الجلسة لظـروف خاصة به، وإن وكالتي تخولني الحضور فـي هذه الجلسة عنه وبالرجوع إلى قسيمة زواج المتداعيين تبين أن زواجهما قد تم بموجب قسيمة الزواج رقم ـــــــ في محكمة ـــــــ بتاريخ ـــــــ بمهر معجله عبـارة عن مصاغ ذهبي بقيمة مقدارهـا (ـــــــ) دينار أردني وأثاث منـزل بقيمـة (ـــــــ) دينار أردني تصادق الطرفان على أنه غير مقبوض، وأقر وكيل المدعى عليـه أن ذمـة موكله مشغولة بكامل المهـر المعجل المذكور ومهر مؤجل للحلـول الشرعي مقداره (ـــــــ) دينـار أردنـي، وقد عرضنا الصلـح على الطرفين وبذلنا جهدًا كبيـرًا في إقناعهما بالصلـح بعد تذكيرهمـا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفـة التي تبين آثار الطلاق على الأسرة وأنه أبغض الحلال عند الله، إلا أن المدعية رفضت الصلح مع المدعى عليه وأصرت على الاستمـرار في الدعوى حتى النهايـة ورفض وكيل المدعى عليه التصالح مـع المدعية أيضًا، وقد استمعنـا إلـى أقوال الطرفين المتداعييـن ودوّناها في المحضر المرفـق والموقع حسب الأصول، وبعـد أن تعرفنا على أسباب الخلاف والنزاع بينهما قمنا بعرض الصلح عليهما مرة أخرى وبذلنا جهدًا كبيرًا من أجل هذه الغاية إلا أننا عجزنا عن الإصلاح والتوفيق بينهما لإصرارهما على عدم الصلـح، وقـد ظهر لنا أن الإساءة مشتركة مـن المتداعيين تتحمل المدعية ما نسبتـه (ـــ ٪) منها ويتحمل المدعى عليه (ـــ ٪) الباقية ونقرر التفريق بين المدعية ـــ المذكورة والمدعى عليه ـــ المذكور بطلقة بائنة واحدة للشقاق والنزاع تملك بها المدعية ـــ المذكورة نفسها ولها الحق بمطالبة المدعى عليه بمبلغ (ـــــ) دينار أردني بعد حسم نسبة إساءتها والأمر لفضيلتكم تحريرًا في ـــــــ .

حكم حكم

الفرع الثاني: التحكيم في نفقة زوجة

فضيلة قاضي ـــــــ للقضايا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضـوع: تقرير خبرة في الدعوى رقم أساس ـــــــ وموضوعها: نفقة زوجة المتكونة بين المدعية: ـــــــــــ والمدعى عليه: ـــــــــــ .

الهيئة الحاكمة: فضيلة القاضي ـــــــــــ المحترم .

الخبراء المحامون: ـــــــــــ و ـــــــــــ .

إننـا لا نعـرف المتداعيين من قبل وقـد تعرفنا على أحوال المدعى عليـه المادية من خلال اجتماعنـا بالمدعية ـــــ بالذات، حيث أفادت أن المدعى عليه يعمـل ـــــــــــ وكان يقـول إنه يتقاضى راتبًا شهريًا من عمله هذا حوالـي (ـــــــ) دينار أردني تقريبًا، ولا أعلم إن كان لديـه أي دخل آخر غير ذلك، ويملك سيارة نـوع ـــــــ موديل ـــــــ ، ويجهز في شقة للـزواج فـي بناية لأهله ولا يدفع أجرة منزل، كمـا أنه لا يدفع أجرة مسكن في مكان عمله حيث أن جهة العمل التي يعمل فيها تؤمن له السكن، وهو مدخن حوالي علبتي سجائر نوع إل إم ثمن العلبة الواحـدة ـــــ وليـس عليه أي التزامات أو ديون وقد حاولنا الاتصـال بوالد المدعى عليه الذي زودتنـا به المدعية علـى ـــــــــــ إلا أنه تبين أن الرقم مغلـق ولم نتمكن من التواصل معه أو التحدث إليه واكتفت المدعية بذلك.

المدعية: ـــــــــــ .

وقـد اجتمعنا مع الرجل المكلف شرعًـا ـــــــــــ المعرف عليه ببطاقته الشخصية حسـب الأصول حيث أفـاد أنه يعرف المدعية وهو شقيقهـا ويعرف المدعى عليـه ـــــ المذكور وصادق على جميع أقوال المدعية، وأضاف أن المدعى عليه الآن على رأس عمله في ـــــــ وأنه يعمل هناك منذ ـــــــ ويحمل شهادة ـــــــ واكتفى بذلك.

الشاهد: ـــــــــــ .

علـى ضوء ما تقـدم فإننا نقدر مجتمعين نفقة شهريـة للمدعية مبلغًا وقـدره (ـــــــ) دينارًا شهريًا لسائر لوازمها الشرعية على المدعى عليه وهي حسب حاله وقادر على دفعها إخبارًا شرعيًا مدفوع الأجر تحريرًا في ـــــــ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

خبير خبير الكاتب القاضي

الفرع الثالث: التحكيم في نفقة صغيرة.

فضيلة قاضي ـــــــ للقضايا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضـوع: تقرير خبرة في الدعوى رقم أساس ـــــــ وموضوعها: نفقة صغيرة المتكونة بين المدعية: ـــــــــ والمدعى عليه: ـــــــــ

الهيئة الحاكمة: فضيلة القاضي ـــــــــ المحترم .

الخبراء المحامون: ـــــــــ و ـــــــــ .

صاحب الفضيلة المحترم:

إننـا لا نعـرف المتداعيين من قبل وقـد تعرفنا على أحوال المدعى عليـه المادية من خلال اجتماعنا بالمدعية ـــــــ بالذات حيث أفادت أن المدعى عليه يعمل في ـــــــــ ويتقاضى راتبًـا شهريًا من عمله هـذا حوالي (ـــــــ) دينار أردني وليـس لديه دخل آخر ولا يدفع أجرة منزل حيث يقيم مع أهله ويدفع نفقة زوجة لي (ـــــ) دينار أردني بحكم المحكمة، وليس عليه أية ديون ويساعد والدته في الإنفاق عليها وهو مدخن علبة سجائر يوميًا نوع أجنبي واكتفت بذلك، وقـد اتصلت بالمدعى عليـه ـــــــ المذكور على الرقم ـــــــ الذي زودتنا به المدعية، وقد أخبرتـه بمـا كلفتنا به المحكمة من تقدير نفقة للمدعية للصغيرة ـــــــ وعمرها ـــــــ وقد أخبرنـا أنه سيحضر للاجتمـاع بنا وتزويدنا بمعلومات عن وضعه المـادي علمًا بأن المدعى عليه محكـوم بنفقة للصغيـر ـــــــ المتولـد للمتداعيين على فراش الزوجيـة الصحيح مبلغًا وقدره (ـــــــ) دينـارًا أردنيًا شهريًـا، وقد استمعنا إلى الشاهـد ـــــــــ وهو شقيق المدعية الـذي صادق على جميع أقوال المدعية واكتفى بذلـك، وعلى ضوء ما ورد من معلومات فإننا نقدر مجتمعين نفقة للصغيرة ـــــ على المدعى عليه تسليمها للمدعية لإنفاقها على الصغيرة ـــــ المذكورة مبلغًا وقدره (ـــــــ) دينارًا شهريًا ولا يكفي الصغيرة أقل من ذلك وهي حسب حال المدعى عليه وقادر على دفعها إخبارًا شرعيًا مدفوع الأجر تحريرًا في ـــــــ .

المدعية شاهد خبير خبير كاتب القاضي

الفرع الرابع: التحكيم في نفقة تعليم جامعي

فضيلة قاضي ـــــــــ للقضايا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضـوع: تقرير خبرة في الدعوى رقـم أساس ـــــــــ وموضوعها: نفقة تعليم جامعي المتكونة بين المدعي: ـــــــــ والمدعى عليه: ـــــــــ .

الهيئة الحاكمة: هيئة فضيلة القاضي ـــــــــ المحترم.

الخبراء المحامون: ـــــــــ و ـــــــــ .

إننـا لا نعرف المتداعييـن من قبل وقد تعرفنا علـى أحوال المدعى عليـه المادية وحيثيات الدعـوى من خلال اجتماعنا مـع المدعي الذي أفاد أن المدعى عليـه كان يعمـل ـــــــــ ويتقاضـى راتبًا شهريًا من الضمان الاجتماعي (ـــــــــ) دينار أردني، ويملك سيارة ـــــــــ موديل ـــــــــ وقيمتها من خلال تقدير دائرة الترخيص (ـــــــــ) دينار أردني وسيارة ـــــــــ موديل ـــــــــ وقيمتها المعتمدة من دائرة الترخيص (ـــــــــ) دينار أردني وصهريج ماء صالح للشـرب موديل ـــــــــ وقيمته المعتمدة حسب دائرة الترخيص (ـــــــــ) دينار أردني، أضاف أن المدعى عليه يملك قطعة أرض في ـــــــــ مساحتها (ـــــــــ) متر مربع تقدر قيمتها بما لا يقل عـن (ـــــــــ) دينار أردني، والمدعى عليه متزوج ولديه الصغار ـــــــــ و ـــــــــ و ـــــــــ ولا يعلـم المدعي إن كان المدعى عليـه يدفع أجرة منزل، كما أن المدعى عليه ليس عليه أي ديون أو التزامات أو نفقات، فقط ينفق على أربع بنات شقيقات للمدعي مباشرة لوجودهم في حضانته وتحـت يـده وهم ـــــــــ وعمرها ـــــــــ ، ـــــــــ وعمرها ـــــــــ ، ـــــــــ وعمرها ـــــــــ ، ـــــــــ وعمرها ـــــــــ ، وأضـاف أنـه يدرس في الجامعة ـــــــــ في تخصص ـــــــــ وعـدد الساعات المعتمدة لهذا التخصص ـــــــــ ساعة بواقع ـــــــــ دينار أردني لكل ساعة معتمدة، بالإضافة إلى رسوم تسجيل فصليـة ـــــــــ دينـار أردني لكل فصل وأنه يحتاج إلى مواصلات ومصاريف أخرى حيث أنه يسكن في ـــــــــ والجامعة في ـــــــــ على طريق ـــــــــ واكتفى بذلك وقد زودنا بالبينات التالية:

- أوراق مـن الجامعـة تثبـت تسجيله في نفـس التخصص وعدد الساعـات وثمن كل ساعة دراسية ورسوم التسجيل لكل فصل دراسي.
- كتاب من دائرة الترخيص تفيد ملكية المدعى عليه للسيارات المذكورة وقيمة كل سيارة.
- كتاب من الضمان الاجتماعي يبين فيه راتب المدعى عليه.
- كتاب من دائرة الأراضي تفيد ملكية المدعى عليه بقطعة الأرض المذكورة.

وقـد اجتمعنا بالمدعـى عليه ـــــــــ المذكور حيث زودنـا بلائحة حول قدرته المالية وبعد الاطـلاع عليهـا تبين لنا أنه يصادق علـى أن راتبه ـــــــــ دينار أردنـي كما ذكر المدعي، ولكنه

يذكـر من خلال شرحه المطول على أنه يدفع (ـــــــ) دينار أردني أقساط شهرية لقرض من البنـك الإسلامـي الأردني رصيـده (ـــــــ) دينار أردني وينتهي سداده في شهـر ـــــــ من عـام ـــــــ ولم يبين أسباب هذا القرض وأنه يدفع نفقة صغار بموجب حكم صادر من محكمة ـــــــ الشرعيـة مبلغًـا وقـدره (ـــــــ) دينار أردني، وأنه يدفع مبلغ (ـــــــ) دينار أردني أدوية شهرية ويدفع (ـــــــ) دينار أردني شهريًا إيجار مسكن.

خبير خبير المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

على ضوء ما تقدم فإننا نقدر للمدعي نفقة تعليم جامعي على النحو التالي:

(ـــــــ) دينار أردني أثمان الساعـات المعتمدة مقسمة على ١٠ فصول دراسية ورسوم تسجيـل لكل فصل دراسي (ـــــــ) دينار أردني بحيـث يدفع المدعى عليه (ـــــــ) دينار أردني لكل فصل دراسي ولمدة ١٠ فصول دراسية وهي حسب حال المدعى عليه وقادر على دفعها إخبارًا شرعيًا مقبوض الأجر تحريرًا في (ـــــــ).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

خبير خبير المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

الخاتمة

النتائج.

آليــة التحكيم عند الفقهاء متروكة للكيفية التي يراها الطرفان، أمّا القانون فقد قننها ربما لكثرة وشيوع الخلافات في الوقت الراهن.

نمــاذج التحكيــم لدى المحاكــم الشرعيــة الأردنية تبين مــدى بذل الحكمــان جهدهما في الإصلاح بين المتداعيان خاصة في الشقاق والنزاع.

التوصيات.

انعقــاد دورات للمحكميــن ليكون لديهم شهادة مزاولــة ليلجأ الناس إليهــم قبل اللجوء إلى المحاكم، وهذا من شأنه أن يقلل من القضايا المعروضة في المحاكم الشرعية وحتى النظامية

تشجيع فكرة اللجوء للمحكمين من خلال مباني خاصة بهم، كما الحال في مراكز الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

المصادر والمراجع

أحنــوت، عبــد القــادر (٢٠٠٩)، التحكيم فــي الشريعة بيــن الزوجين أنموذجًــا، المنتدى الإسلامي، (٢٦٣).

الأمراني، عبد الحفيظ (٢٠٠٢)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجلة القصر، (٣)

ابن دريد، أبو بكر (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١).

ابــن عابديــن، عــلاء الدين محمــد بن (محمــد أمين المعــروف) بن عمر بن عبــد العزيز الحسينــي (ت: ١٣٠٦هــ)، قرة عيــن الأخيار لتكملة رد المحتــار على «الدر المختــار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان: بيروت.

ابــن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هــ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢)، لبنان: دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هــ)، الشــرح الكبير على متن المقنــع، أشرف على طباعته: محمــد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

القضــاة، معن خالــد (٢٠١٦)، التحكيم في الشريعة الإسلاميــة: التعريف والقواعد العامة للمقيمين خارج ديار الإسلام، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ١٧ (١).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط٢٧)، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (ط١)، بيروت: دار صادر.

ابـن مودود، عبـد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيـار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط٢)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت : ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.

البلخـي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بـن بشير الأزدي بالولاء (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، (ط١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الجنـدي، خليـل بـن إسحاق بـن موسى ضيـاء الديـن (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح فـي شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الـرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القـادر (ت: ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الزحيلـي، محمد (٢٠١١م)، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٣ (٢٧).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

العوا، فاطمة محمد (٢٠٠٢)، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة.

مصطفى، إبراهيـم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

النـووي، أبـو زكريـا محيي الدين يحيـى بن شـرف (ت: ٦٧٦هـ)، منهـاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط١)، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

النـووي، أبو زكريـا يحيى بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ)، المنهـاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.